

بحار الأنوار

[237] صلاته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة، وإن كانت مقدسة مطهرة فليست بأقدس وأطهر من الصلاة. وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنه لم يعرف الحلال من الحرام، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز، وهذا كفر. قلت: فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما ؟ قال: إن موسى عليه السلام ناجى ربه بالواد المقدس فقال: يا رب إنني أخلص لك المحبة مني وغسلت قلبي عن سواك، وكان شديد الحب لاهله، فقال اﷻ تبارك وتعالى: (اخلع نعليك) أي انزع حب أهلك من قلبك إن كانت محبتك لي خالصة، وقلبك من الميل إلى من سواي مغسولة (1) والخبر طويل مذكور في محله (2). بيان: يظهر منه أن الخبر الاول محمول على التقية، ومع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك أو أنه عليه السلام لم يكن يصلي فيها إن جوزنا الاستعمال في غيرها، أو لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة، وقد مر بعض القول فيه مع تأويل الآية وتفسيرها في المجلد الخامس (3) وقد مضى بعض الاخبار المناسبة للباب في باب ما يؤخذ من سوق المسلمين (4) وأبواب آداب اللباس. (1) اكمال الدين ج 2 ص 134 في حديث طويل. (2) راجع ج 52 ص 83 من هذه الطبعة الحديثة. (3) راجع ج 13 ص 64 - 66 من هذه الطبعة الباب الثالث من أبواب قصص موسى عليه السلام. (4) راجع ج 80 ص 83 - 82 من هذه الطبعة.